المرأة الشنقيطية ونوازل الزينة والبدانة
(وقفة مع المنحى الاجتماعي في التوجه الإفتائي)

بقلم: د. محمذن بن أحمد بن المحبوبي
رئيس شعبة اللغة العربية وآدابها
بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
نواكشوط - موريتانيا

Summary of an essay on the "The Mauritanian woman and jurisprudential issues related to Beauty (make-up) and obesity"

A-Abstract

This essay seeks to highlight the efforts of the Shankeeti (old Mauritanian) people (in particular interested scholars and jurists) in the field of jurisprudential issues and novel cases related to women. In fact, they have looked at the issues of the woman carefully and produced important theorization on them, in different levels and scopes, whether concerning women's meals organized in the form of rotation feeding system (locally called "*Wengala*"), in regards to the corporal volume increasing and matters of obesity and fattening (called "*Teblah*" in local Arabic 'Hassania' dialect) or concerning the problematic raised by means and tools of adornment and beauty ("*Sherwita*", piercing of girls' ears for earrings);

B-Key words:

- "Wengala"(Hassaniaa dialect), a collective contract, in virtue of which, a rotation system is applied for feeding and the supporting of meals and food supply costs, in one day of the feeding cycle of which the duration is mutually agreed by persons or families involved in the contract.
- "Teblah" (Hassaniaa dialect), overfeeding for the fattening of the woman so as to increase her weight and expand her size, by forcing her to eat and drink too much until her body become huge.
- "Lihssan" (Hassaniaa dialect) which consists in buying and prepaying milk still in dairy cattle udders for a certain period during which the cattle herd (milkman) shall bring to those who contracted with him the milk produced by one or more milking animals (a cow, she-camel for example).
- "Sherwita" (from Hassania dialect) which consists of two curved arcs on which we twist a breach of cloth, threads or black fibers; then they are tied to the bottoms of women's hair with that fully fix them over the head. It is a traditional decoration (make-up) that was common in the old Shanqeeti (Mauritanian) society.

ما من شك في أن الإسلام أنزل المرأة منزلة كريمة، فأخرجها من الظلمة إلى النور، ومن مهانة الوأد وخزي التبرج والسفور، إلى علو المنزلة وعزة الستر والتلبث بظل القصور، فانتقل موقف الرجل تجاهها من الإجحاف إلى الإنصاف، ومن التكميم إلى التكريم، ومن التحقير إلى التوقير، فكانت في الجاهلية تعضل وتورث كرها، وأصبحت مع الإسلام محترمة تستشار وتعطى القنطار نحلة ومهرا، ففتحت أمامها أبواب الدراسة وفرص العمل، لتنظر إلى الحياة بمديد التوقع وفسيح الأمل.

والقارئ لنصوص الشرع يدرك جليا أنها قد أكرمت أُمّاً وزوجاً وبنتاً وأختاً واستوصي بها خيراً، فمن الواضح أن القرآن الكريم خص النساء بسورة كاملة، واختص الصدّيقة مريم ابنت عمران بسورة أخرى، وتعززت تلك الخصوصية بسورة الممتحنة التي جاءت لتتحدث عن مبايعة النساء لرسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعتهن له.

المرأة الشنقيطية و نوازل الزينة و البدانة : وقفة مع المنحى الاجتماعي في التوجه الإفتائي = The Maurit
بن المحبوبي ، محمذن بن أحمد
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

ومن هنالك جاءت المدونات الإفتائية[1] لتعتني بفقه المرأة ساعية إلى تبسيطه وتنشيطه، وفي هذا السياق تتنزل عناية الشناقطة بالفتاوى المتعلقة بشأن النساء، وذلك هو موضوع هذه المعالجة التي تأمل أن تحفر في حقل النوازل الشنقيطية ذات الصلة بالمرأة وشؤونها محاولة أن تستجلي جوانب عديدة من فقه النساء، خاصة ما يتعلق منه بأحكام البدانة والتسمين، وإشكالات الزينة والتجميل.

ذلك ما يسعى هذا الجهد إلى إيضاحه، آملا أن يوصل للناس القول في بعض إشكالات فقه المرأة محاولا أن يقرأ الفتاوى الشنقيطية قراءة جادة تستكنه الأعماق وتستفتح الأغلاق متلبثة يسيرا مع المحاور الآتية:

المحور الأول: إشكالات المنهج والتأسيس

وخلالها سنتحدث عن مسألتين: أولاهما تعنى بمحاورة العنوان وتحليله، وثانيتهما تعنى بمقاربة الموضوع وتأصيله.

أ- العنوان محاورة وتحليل:

الواضح أن عنوان هذا الموضوع يتألف من ثلاثة تركيبات نحوية، أولها نعتي: "المرأة الموريتانية" وثانيهما إضافي "نوازل الزينة" وثالثها عطفي "والبدانة"، وقد ربطت بينهما أداة العطف "و" التي جاءت للربط والتنسيق واللحمة والتأليف، مجانسة بين عناصر العنوان، وداعية الباحث في الوقت نفسه إلى الكشف عن مستويات التجاوب والتجاذب بين إلزامات الشرع وإكراهات الواقع، في فقه المرأة ضمن مدونات الإفتاء الشنقيطي.

وهكذا فالتركيب الأول يقوم على وحدتين معجميتين أولاهما "المرأة" وهي معروفة، ولمن لا يعرف أصولها المعجمية فهي مؤنث لكلمة "المرء" وقد ورد في أكثر المعاجم "المرء هو الإنسان والأنثى منه مرأة" بإضافة تاء التأنيث، وقد تلحق بها همزة الوصل: امرأة وهي اسم للمبالغة"[2].

و"الشنقيطية" نسبة إلى بلاد شنقيط، وهي مؤلفة من كلمة "شنقيط" واللاحقة "ية" وهي تفيد انتساب هذه المرأة إلى "بلاد شنقيط"، و"شنقيط" التي تمت النسبة إليها مدينة في الشمال الموريتاني، وكانت في القديم تطلق على المجال الجغرافي المعروف اليوم بـ"موريتانيا" ، فهي تسمية أطلقها أبناء البلاد العربية على سكان هذه الأرض فقبلوها عن طيب خاطر ورحابة صدر، وصاروا لا يعرفون خارج بلدهم إلا بها، ولعل الأصل في اعتمادها أن مدينة شنقيط كانت منارة العلم ومرتكز التجارة ومنطلق ركب الحجيج، إذ يؤمها من حولها من أهل القرى، فقد أصبحت منذ أواخر القرن العاشر ذات شهرة كبيرة وسيرورة بين الناس، فهذه التسمية تحمل دفء معرفيا وعمقا تاريخيا وبعدا حضاريا، لذلك اعتمدت في عناوين عدد من الكتب والدراسات والبحوث المتعلقة بمعارف البلد وتاريخه الثقافي[3].

أما التركيب الثاني " نوازل الزينة" فهو مؤلف من كلمتين أولاهما "نوازل" جمع نازلة وهي الشدة تنزل بالقوم وقيل هي الشدة من الدهر أو المصيبة وفي الاصطلاح هي المسألة الطارئة وعرفها الفقهاء بأنها الواقعة التي تتطلب حكما شرعيا وليس فيها نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا فتوى سابقة[4]. فهي إذن الوقائع المستجدة والحوادث التي لم يرد بشأنها نص صريح ولا فتوى سابقة مما يجعلها تستدعي بذل الجهد واستفراغ الوسع حتى يخرج حكمها ويناط بأمر الشرع[5]، وثانيتهما "الزينة" بالكسر وهي ما يتزين به كالزيان، ويوم الزينة العيد[6] ويأتي التركيب الثالث عطفيا "والبدانة" ليعرض لأمور السمنة، فالبدانة مصدر قياسي من بدُن ككرم ونصر بدنا، ويضم. وبداناً وبدانة بفتحهما، والبادن والبدين والمبدن كمعظم الجسيم وهي بادنة وبدين، جمعه ككتب وركع[7].

ومقصودنا من العنوان جملة هو التنبيه إلى جوانب من الإشكالات المتعلقة بخصوصيات المرأة في الفقه الإسلامي، خاصة في نسخته الشنقيطية، وذلك على نحو يروم التركيز على إلزامات الشرع وإكراهات الواقع ضمن المنحى الاجتماعي من المدونات الإفتائية. وقد أبلى الفقهاء الشناقطة في هذا الجانب بلاء حسنا وخلفوا تراثا ثرا ينصف المرأة ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة.

1- مقصودنا بالمدونات الإفتائية: تلك المجموعات الضخمة التي دونت في حقل النوازل والفتاوى، وهي في أغلبها مرتبة حسب أبواب الفقه، ومن أبرزها المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، وهي مدونة تحتوى(6800 فتوى ونازلة وحكم) وهي من تأليف الدكتور يحي بن البراء، وقد نشرت بعناية المرحوم مولاي الحسن بن المختار الحسن، وهي صادرة عن دار المنار في نواكشوط، 2009.

2 - المرجع السابق، مادة "مرأ" وكذا القاموس المحيط.

3- نذكر على سبيل المثال الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لأحمد بن الأمين، وبلاد شنقيط المنارة والرباط الخليل النحوي، الشعر الشنقيطي في القرن الثالث عشر أحمدو بن الحسن، نشأة الشعر الفصيح في بلاد شنقيط عبد الله بن ابنحميده، وأدب الرحلة في بلاد شقيط الدكتور محمذن بن أحمد بن المحبوبي.

4- المجموعة الكبرى يحى بن البراء 383/1.

5- الشناقطة وفقه النوازل والفتوى د. محمذن بن أحمد المحبوبي مقال مرقون بحوزتنا ص 5

6 - القاموس، مادة زين.

7 - القاموس المحيط، مادة بدن.

Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

المنهل
ALMANHAL

ب- الموضوع مقاربة وتأصيل:

ما من شك في أن للمرأة في الثقافة العربية الإسلامية حضورا كبيرا، وقد تضاعف هذا الحضور لدى الشناقطة الذين احتفوا بالمرأة احتفاء ما هو بالقليل، فكانوا يعنون بخدمتها موفرين لها كل أسباب المتعة والراحة، فانتبذوا كل ما يسوءها وراء الظهور، وأتحفوها بغالي التحف وعظيم المهور، فجنبوها بذلك كل تعب وعناء، جاعلين منها أعظم مصنع للتربية وإنتاج الأبناء، فهي أميرة الأسرة وسيدة البيت "فكأن النساء عندهم لم يخلقن إلا للتبجيل والإكرام والتودد لهن، فلا تعنيف عليهن ولا تكليف، فالمرأة هي القيم على جميع ما يتعلق بالبيت من متاع وماشية، والرجل بمثابة الضيف، فلها أن تفعل ما تشاء من غير اعتراض ولا مراقبة، وليس من العادة أن تفعل شيئا من الخدمة في بيتها إلا أن تكون في بيت فقير فتفعل من ذلك ما لا يناسب الرجل مباشرته"[1].

وقد أصبح هذا التكريم لدى الشناقطة تقليدا متبعا وعرفا لازما؛ فالجميع مطالب أن يعطف على المرأة ويعاملها بكل إكبار وتقدير وبكل مودة واحترام، وذلك ما عبرت عنه لهجة القوم (الحسانية) في ألفاظ يسيرة ودلالات عميقة تنصف النساء وترفع من شأنهن مؤكدة أنهن "عمائم الأجواد، ونعائل الأنذال"[2].

وبذلك يتجلى حضور المرأة المتميز في مختلف نواحي الحياة؛ فقد هيأتها البادية الموريتانية للاضطلاع بدور كبير يشمل إدارة شؤون الأسرة والاستشارة في أمور السياسة إضافة إلى تغطية خدمات البيت والمشاركة أحيانا في صعاب الأعمال، بل إنها في بعض الأوقات قد تعوض مجهود الرجل؛ فهي "تتمتع بمكانة مرموقة مثلما كان عليه الأمر في المجتمع الصنهاجي[3] تشارك الرجال في ميدان المعرفة، وتشاطرهم الرأي في الأمور السياسية، ولها الصدارة في تسيير شؤون الأسرة ورعاية مصالحها"[4].

وأكثر من ذلك فإنها قد تسهم في تنظيم مسطرة قانون الأسرة متدخلة في جانب الأحوال الشخصية فمثلت بذلك استثناء منقطعا بين نظيراتها في نساء المنطقة، وقد تجلى ذلك واضحا في صياغة شروط العقد لدى بعض أبناء هذا المجتمع ؛ إذ تنص على نفي السابقة واللاحقة. وبذلك فإن المرأة الموريتانية فرضت وجودها بنفسها فأثرت في التشريعات المعمول بها في جل الأقطار الإسلامية، من ذلك مثلا وقوفها في وجه موجات تعدد الزوجات، وصدورها عن ظاهرة الاختلاط في حدود مقبولة لا تنافي مقاصد الشرع وصيانة العرض؛ كما اقتضت سنة التعايش في الوسط الريفي المفتوح توسيع دور المرأة الاجتماعي توسيعا كبيرا بحكم أن الرجل يتغيب كثيرا[5].

وقد ألقى التكريم المذكور بظلاله على مكانة المرأة في النوازل الشنقيطية فكان لها حضور كبير على ألسنة الفقهاء وأقلامهم، فتناولوا مختلف الأحكام الشرعية المتعلقة بها تناولا متنوعا شمل حقولا متعددة نقتصر منها هنا على موضوعي الزينة والبدانية.

ولعل من أوائل الشناقطة الذين تعرضوا لفقه المرأة الشيخ محمد اليدالي[6] الذي ألف رسالة خاصة ينصح ضمنها لقومه تشمشه[7] ويحذرهم من خطر التبرج والاختلاط مذكرا النساء على وجه الخصوص بأهمية لزوم البيوت والالتزام بطاعة الأزواج؛ فعليهن ألا يخرجن إلا بعد المشورة والاستئذان، وأن لا يختلطن بالأجانب. وينتهي به الأمر إلى إيراد بعض النصوص الواردة في شأن من يترك زوجته تخرج إلى المنكرات أو من يقر في أهله العنت والفاحشة، فهذا الصنف من الناس ملعون مغضوب عليهم، وهم ممن حرم الله عليه الجنة ومأواه النار، يقول: "كفوا النساء عن التبرج والتمرد على أزواجهن والخروج بغير إذن، ودخول الأجانب عليهن، وتارك زوجته كذلك هو المسمى في الحديث بالديوث"[8].

---

1 - المختار بن حامدن، الحياة الثقافية، الجزء الثقافي، دار الكتب العربية، تونس: 1990 ص:179-180

2 - المرجع السابق والصفحة.

3 - ونقصد به المجتمع الذي كان يدار من قبل صنهاجة، وهو مجموعة بشرية لها خصوصياتها العلمية والاجتماعية كانت في القديم تسكن المجال الشنقيطي، وأسهمت في توجيه سياسته وثقافته إلى حد كبير.

4 - محمذن بن باباه: الشيخ محمد اليدالي ووسطه الاجتماعي (تشمشه) مرقون بحوزة المؤلف 50/2-51، وهذا كتاب بالغ الأهمية يستعرض جانبا من التاريخ الثاقافي في بلاد شنقيط متناولا بشكل خاص منطقة الجنوب الغربي من هذه البلاد.ومركزا بشكل أخص على سيرة علم من أبرز علماء البلاد وأكثرهم عطاء خلال القرن الثاني عشر الهجري السابع عشر الميلادي.

5 - المرجع السابق والصفحة.

6 - هو محمد بن المختار بن محمد سعيد اليدالي (1096-1166هـ) عالم جليل وشيخ محظرة ومؤلف متميز، يعد من أبرز رواد التأليف الثقافي الموريتاني، له مؤلفات منها: الذهب الإبريز في تفسير كتاب الله العزيز، وفرائد الفوائد في علم العقائد، وخاتمة التصوف وشرحها، والحلة السيرا في أنساب العرب وسيرة خيرى الورى، وشيم الزوايا، ورسالة في النصح والأمر بالمعروف، بالإضافة إلى ديوان شعري ومجموعة من الفتاوى.

7 - وتطلق على تجمّع خماسي من القبائل الموريتانية يشمل أولاد ديمان وبني يعقوب، والأفاتين واليدالين واليدمسين.

8 - الشيخ محمد اليدالي: نصوص من التاريخ الموريتاني، تحقيق محمذن ولد باباه، بيت الحكمة، تونس، 1990 رسالة النصيحة، ص:201

بن المحبوبي ، محمذن بن أحمد
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

ولم يقف اليدالي عند هذا الحد بل انتهى إلى القول بإسقاط شهادة من يسمح لزوجته بالخروج إلى ساحات المنكر وأعراس الأجانب مستدلا لرأيه بأبيات فقهية تجعل من هذا الصنيع معصية وفسقا يمنع الإمامة ويقدح في الشهادة، يقول: "قال ابن الوردي: من ترك زوجته تمشي إلى عرس الأجانب أو عرس قريب فيه ما لا يباح من التبرج فذلك جرحة في شهادته، وكذلك من ترك زوجته تمشي إلى محال السوء، قال:

إن في خـــروج زوجـــة زوج ســـمح ... فهـــو عـــاص فاســـق بمـــا جـــرح
وســـاقط عـــن رتبـــة العدالـــة ... بـــلا شـــهادة ولا إمامـــة[1]

وقد أعانه على ذلك قوم آخرون من أمثال الشيخ سيد المختار الكنتي[2]، والشيخ سيد عبد اللـه بن الحاج ابراهيم العلوي[3]، ، والشيخ سيدي الكبير الإنتشائي[4]، ، والشيخ محمد المامي البارکللي[5]، ، ومحمد الكصري الإيديلبي[6]، ، والشيخ التراد بن العباس القلقمي[7]، ، وغيرهم.

المحور الثاني: الشنقيطية ونوازل البدانة والتسمين

ونقصد بها مجموعة من الفتاوي وثيقة الصلة بالمرأة وحياة المجتمع وهموم الناس؛ إذ تعنى بشؤون السمنة وزيادة حجم المرأة وضخامة أعضائها، وسنركز في هذا المقام على ثلاثة موضوعات تهتم برصد النوازل المتعلقة بثلاثة مصطلحات حسانية تمثل جانبا من خصوصية المجتمع الشنقيطي وتميزه، وهذه المصطلحات هي: "ونكاله، التبلاح، لحسان" وما من شك في أن هذه المصطلحات ترتبط بتناول الأغذية والمشروبات، وخاصة واللحوم والألبان ومختلف الأطعمة ، لذلك جمعناها تحت عنوان "نوازل البدانة والتسمين" وسنعرض لإيضاح هذه المصطلحات الغذائية في ما يأتي:

1- وَنْكَالَهْ:

وهي بواو مفتوحة ونون ساكنة وكاف منعقدة فارسية (گ) بعدها ألف مد، بعد ذلك لام مرققة مفتوحة متصلة بها هاء السكت حسانية عامية، وهي عبارة عن تعاقد جماعي وتشارط إلزامي، يتم خلاله التناوب على الإطعام، وتحمل تكاليف الوجبات ولوازم التغذية في يوم من أيام دورة الإطعام التي يتم التفاهم عليها، فتتفق جماعة محدودة العدد على أن يتولى كل واحد منهم يوما تغطية تكاليف الإنفاق على المجموعة وذلك إما بذبح شاة أو عجل أو فصيل، ليتم توزيعه بينهم بالسوية، وقد يقع الاتفاق على أن تقوم هذه الوجبة مقام الغداء أو العشاء، ويستمر التناوب على هذه الهئية حتى تمر الدولة بأفراد المجموعة كلهم وذلك بإحضار وجبة جاهزة. وإن شاؤوا زادوا دورة ثانية أو ثالثة[8]، و"ونكالة" هذه أنواع كثيرة منها ما يختص بالرجال ومنها ما يختص بالنساء، ووقتها المختار يمتد من فاتحة فصل الشتاء إلى أوائل فصل الربيع (تِفِسْكِ).

وقد تناول حكمها نخبة من علماء القوم منبهين إلى جوازها إذا وقعت مكارمة ومسامحة، وقوبلت الشياه قبل الذبح. في حين رجحوا حرمتها إذا تغيب شرط من هذه الشروط، ولعل أقدمهم تناولا للموضوع هو سيد عبد اللـه بن الحاج ابراهيم العلوي[9]، الذي سطر رسالة تقع في

---

1 - المرجع السابق، ص:203

2- الشيخ سيد المختار بن أحمد بن أبي بكر، فقيه متفنن وصوفي، من قبيلة كنته القاطنين بأزواد، توفي: 1226هـ له مؤلفات عديدة منها هداية الطالب وفقه الأعيان والرشاد وغيرها.

3- هو سيدي عبد اللـه بن الحاج ابراهيم العلوي (ت1233هـ) فقيه متمكن وأصولي ومؤلف ومدرس، مكث أربعين سنة يطلب العلم، أخذ عن الطالب عبد الرحمن امبابه بن بوكسه العلوي وعن المختار بن بونه، وعن سيدي عبد اللـه بن الفاضل البركي، رحل إلى الحج فلقي العلماء في الحجاز ومصر وذاكرهم وأخذ عن محمد البناني والتودي الفاسيين، له مؤلفات منها: مراقي السعود في الأصول، وشرحه نشر البنود، وطلعة الأنوار، وشرحها هدي الأبرار في مصطلح الحديث، وطرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض العمل، وغيرها.

4- الشيخ سيدي بن المختار بن الهيبه، الانتشائي، (ت1284هـ) فقيه صوفي، شاعر متميز، وقطب من أقطاب العلم والتصوف، له مؤلفات منها تحفة الأطفال لحل عقد لامية الأفعال، وشرح الآجرومية، وشرح القاموس، ومجموعة من الرسائل والفتاوى.

5- هو الشيخ محمد المامي بن البخاري بن حبيب اللـه بن باركلل، (ت1288هـ) فقيه وموسوعي وأصولي وشاعر ومتصوف، من مؤلفاته الدلفينية والبادية، ونظم خليل، ونظم في تفسير القرآن، وأنظام في اللغة وغيرها.

6- الكصري بن محمد بن المختار بن عثمان الكصري، (ت1235هـ) فقيه نوازلي عالي الكعب، وقاض مشهور، من قبيلة إيدلب، أخذ عن الطالب البشير بن الحاج الهادي، أسس محظرة كبيرة وأخذ عنه جماعة منهم محمد بن البشير بن الحاج الهادي، وصالح بن عبد الوهاب، مارس القضاء والإفتاء بمدينة النعمة، له مؤلفات منها شرح جيد لمختصر خليل سماه فتح الجليل، ومجموعة إفتائية ضخمة.

7- هو الشيخ التراد بن العباس بن الشيخ الحضرمي بن الشيخ محمد فاضل، (ت1365هـ) فقيه مدرس، وصوفي، وشاعر.. كان شيخ حضرة صوفية قادرية متميزة.

8 - لم نجد تعريفا مسطورا لهذه العادة الغذائية وإنما هذه الكلمات محاولة منا للتعريف بهذه الظاهرة المعروفة والمتداولة في بلادنا، وقد عشناها وشاهدناها، لذلك بذلنا جهدا في التعريف بها واضعين لها هذا الحد حسبما بدا لنا واللـه أعلم.

9- هو سيد عبد اللـه بن الحاج ابراهيم العلوي ت 1233هـ عالم جليل وشيخ محظرة أخذ عن المختار بن بونه ورحل إلى المشرق والتقى عدد من العلماء له مؤلفات منها مراقي السعود وشرحه نشر البنود، ويسر الناظرين ونور الأقاح في البلاغة وغيرها.

توجه الإفتائي بن المحبوبي ، محمذن بن أحمد
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All rights reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

أربع صفحات ونصف من الحجم المتوسط سماها "تحرير المقالة في تحريم ونكالة" يقول فيها: "أقول من أراد السلامة فليجمع الطعام والإيدام وأن تتولى طبخه واحدة، قاله الحطاب، قال ابن جماعة وقد تناهد الصحابة من السلف، والتناهد أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا يدفعونه إلى رجل منهم ينفق عليهم، ويأكلونه جميعا، وقال الحطاب في شرح مناسك خليل، إنهم إذا جتمعوا على أن يخرج كل واحد منهم طعاما من عنده لأصحابه يوما، فالظاهر أنه لا يجوز إذا كان على سبيل المكايسة، يعني المعاوضة، لأنه بيع طعام بطعام من غير مناجزة، وللغرر أما إذا فعل على سبيل المكارمة والمطايبة فلا باس به"[1]. كما حرر الشيخ محنض باب بن اعبيد الديماني [2] فتوى مركزة يقول: "وأما ونكالة فأنواع كثيرة منها ما يجوز وهو إخراج شياه أو بقرات مشترك فيها أربابها قبل الذبح فتكون كل واحدة ملكا لجميعهم ثم يقتسمون اللحم بمراضاة أو قرعة معتدلة، ومنها ما لا يجوز إلا أن تدعو الحاجة إليه وهو أن كل واحد يأتي بشاه ويذبحها في يومه لأنه من بيع اللحم بالحيوان وفيه طعام بطعام مؤخر[3]" ثم يخص تناوب النساء على الإطعام بفتوى تؤكد منع ذلك وحرمته يقول: "ومما يمنع تداول النساء بينهن كل واحدة تصنع لهن عيشا مأدوما لأنه طعام بطعام مؤخر، ولا يبيح ذلك خلط زروعهن ثم يخلطن الإدام كل يوم لتأخير الإدام عن الطعام والله تعالى أعلم" [4] وقد نظم زين بن الجمد اليدالي[5] هذه الفتوى بقوله[6]:

خلط الطعام صانع قد جازا	لدى الإمام مالك جوازا
مسألة لمالك جليه	يدعونها حاجية كليه
وإن تقابلت نعاج واشترك	فيها كشياه لِـ"وَنْكَالَ" ترك
واقتسموا مع تراض واعتدال	وقرعة تسد أبواب الجدال
والحل في "ونكال" سد بابه	للعيش للنسا محنض بابه

وقد جمع محمد مولود بن أحمد فال الموسوي[7] رسالة مفيدة في شأن "ونكاله" مبينا حكمها وأقوال العلماء فيها يقول: "أما بعد وفقنا الله وإياك فقد عمت البلوى بـ"ونكاله" في هذا القطر لعموم الحاجة إليها لفقد أسواق الطعام... فنقل ابن الحاج أنه يجوز أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئا يدفعونه لرجل ينفق عليهم ويأكلونه.. والظاهر أنهم إن اجتمعوا أن يخرج كل واحد طعاما من عنده لأصحابه يوما جاز إن كان على سبيل المكارمة والمطايبة ويحرم إن كان على سبيل المكايسة يعني المعاوضة لأنه طعام بطعام إلى أجل وللجهل وللغرر"[8].
ثم يسترسل معززا رأيه بأقوال العلماء مؤكدا حرمة ونكالة خاصة تلك التي يقوم بها النساء لما ينجم عنها من غيبة ونميمة يقول: ".. وبه تعلم أن ونكالة حرام إذ القصد فيها المعاوضة لأن من لم تفعل مثل التي قبلها أو أفضل عيب عليها أشد العيب، هذا بالنسة لذات "ونكاله" أما بالنظر إلى عوارضها اللازمة لها من غيبة ونميمة وشتم وتفاخر وتكاثر بأمور لا توصف، ووسيلة الحرام حرام[9].

1- فتوى العلامة سيد عبد الله بن الحاج ابراهيم: جمع وتحقيق محمد الامين بن محمد بيبه ط 1 2002 ص 359.

2 - هو محنض بابه بن اعبيد الديماني (1185-1277هـ) فقيه متضلع دعا إلى نصب الإمام وإقامة الدولة وعمل جهده على تطبيق الحدود الشرعية بالتعاون مع الأمير محمد لحبيب له مؤلفات منها ميسر الجليل على مختصر خليل بالإضافة إلى مجموعة من الفتاوي والأنظام وبعض الأشعار والمقامات. المجموعة الكبرى لابن البراء مرجع سابق ج2 ص 282

3 - د . محمذن بن أحمد بن المحبوبي : البعد الإجتماعي في النوازل الشنقيطية. مقال مرقون بحوزتنا ص5.

4- المرجع السابق والصفحة

5 - هو زين بن اجمد اليدالي(1277- 1358هـ) عالم جليل وفقيه مفت ونظامة متبحر له مؤلفات عديدة منها نظم فتاوى محنض بابه وطريق السداد إلى معرفة الضاد وأنظام عديدة في علوم القرآن أنظر ترجمته في كتاب طريق السداد في معرفة أمر الضاد لصاحب الترجمة نفسه تحقيق محمذن بن أحمد بن المحبوبي مطبعة المنارة بنواكشوط 2006 ص 15..

6 - البعد الإجتماعي في النوازل الشنقيطية مرجع سابق ص 5.

7 - هو محمد مولود بن أحمد فال الموسوي اليعقوبي (1259-1323هـ) عالم جليل ومؤلف مجيد أخذ النحو عن محمد عالي بن سيدي الحيبلي والفقه عن والده أحمد فال كما أخذ عن والده محمذن فال بن متالي وعن محمد مختار (أبوه) بن حبيب الله اليعقوبي، تجاوزت مؤلفاته السبعين وقد تلقاها الناس ،عني كثير بالتآليف في الأخلاق والآداب الفاضلة وتطهير القلوب وتأديب الأبناء ومن أبرز مؤلفاته كفاف المبتدي في فني العبادات والتعبد. ونظم المترادف في القرآن وبصائر التالين لكتاب رب العالمين ومطهرة القلوب ومحارم اللسان وغيرها.أنظر المجموعة الكبرى لابن البراء مرجع سابق ج 2 ص 262.

8 - مخطوط بمكتبة التيسير بانواكشوط وقد سبق التعريف بها. The Maurit = المرأة الشنقيطية و نوازل الزينة و البدانة : وقفة مع المنحى الاجتماعي في التوجه الإفتائي بن المحبوبي ، محمذن بن أحمد

9 - المخطوط السابق نفسه.

Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

أما حيمده بن انجبان[1] فقد فصل هو الآخر القول في شأن هذه العادة الغذائية منبها إلى أنها ضربان: ضرب يشبه النهد (جمع الأزواد) ويماثله، وهو جائز، وضرب آخر يقع فيه الغبن والغرر، ولا يجوز إلا على شرط المكارمة، يقول[2]:

"وَنْكَالَ" قد تاتي على ضربين ... ضرب من النهد بدون مين
أن يخلط المسافرون النفقات ... لهم وذا يجوز للمرافقات
والثاني هو ما لدينا اشتهرا ... إذا على المكارمات قد جرى
دون الترقب أو التشوف ... إلى تماثل ففقده يفي
فهو معروف وذا لا تحظره ... منها على ما بعضهم قد شهره
وجوزنها إذا اشتروا شياه ... واشتركوا في ما اشتروا من الشياه
فإن تكن واحدة تلفت ... يكون منهم ما من المصيبة

والخلاصة أن "ونكاله" إذا كانت على طريقة المكارمة والمطايبة، أوقوبلت شياهها قبل الذبح جازت، وإن لم يقع ذلك منعت، وقد نظم هذا الحكم في بيت جار على الألسنة مشهور هو قوله[3]:

وحيث لم تقابل الشياه ... فالحل في "ونكاله" لا أراه

وبذلك نعلم أن "ونكاله" عادة غذائية شغلت بال الفقهاء الشناقطة، فسعوا جهدهم إلى تبيين حكمها، فانتهوا إلى جوازها في أكثر الحالات؛ فهي إذن مباحة ولكن بشرط أن يتم التساوي بين الشركاء وينعدم الغبن والتحايل وينتفي التطاول على بعض أنصباء الآخرين.

2- التبلاح:

وهو بالتعريف تعقبه تاء مشددة مكسورة بعدها باء ساكنة، بعدها لام ألف، بعدها حاء مبنية على السكون غير معربة، حسانية عامية، ويعني المبالغة في تسمين المرأة حتى يزداد وزنها ويتضاعف حجمها، وذلك بإكراهها على الطعام والشراب أكثر من اللازم حتى تصبح ضخمة الجسم بضة المتجرد، وهو من كمال زينة المرأة وجمالها عندهم[4]. وقد اختلف العلماء في حكم "التبلاح" فذهبت طائفة منهم إلى جوازه ومنها الشيخ محمد المامي الذي رخص فيه متعللا بالحاجة إليه لأنه من تمام زينة المرأة وإصلاح بدنها، يقول: "ومن العادة التبلاح الذي فيه دفق اللبن فيلحق بالحاجي مكمله في هذه، وقياسا على استعمال الطعام في العادات كإصلاح الجلود باللبن للحاجة، فصلاح الأبدان بضياع بعض اللبن أولى لأن الأمور بمقاصدها، وهذه من العادة القديمة فيستصحب استصحابا مقلوبا إلى الزمن المعتبر في شرعنا أو شرع من قبلنا وكلاهما كاف"[5].

أما حيمده بن أنجبنان[6] فقد نظم فيه أبياتا أوضح ضمنها حكم خروج المرأة مع الرعاة طلبا للسمنة وأملا في الضخامة يقول[7]:

وامنع خروجها مع الرعاة ... لطلب الشحم على العادات
ولو له لم تجد إلا أن مشت ... مع الرعاة وأبح إن "تيمشت"[8]
ولم تجد ما يدفع الضروره ... إلا بهذي المشية المذكوره

---

1 - هو حيمده بن انجبنان التندغي 1247-1329هـ عالم جليل كان شيخ محظرة كبيرة هي امتداد لمحظرة شيخه محمذن فال بن متالي وقد أخذ عنه كل من نافع بن حبيب بن الزايد، واحمدناه بن غلام، ومحمد عبد الرحمن بن أحمد بن أمغر، له مؤلفات منها الدرر الملقوطة في الفقه ومزيل الشك في شرح قفا نبك والماشي في أحكام المعاشي. والروضة الغنا في شرح وصية الشيخ الحسنى ونقلة في الاقتصاد البدوي ونظم في آداب المتعلم أنظر ترجمته في المجموعة الكبرى لابن البراء ج2 ص 88.

2 - محمدن بن الكبير نظم الماشي في أحكام المعاشي المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية ص 28.

3 - مقابلة محمد بن زين بن المحبوبي بانواكشوط بتاريخ يناير 2010..

4 - لم نصادف تعريفا لهذه العادة الغذائية فقمنا بهذا الجهد تقريبا لهذا المصطلح ونشرا له في الأوساط حتى يتداول ويتناول ، وقد عشنا هذه الظاهرة وشاهدناها، لذلك بذلنا جهدنا في التعريف بها واضعين لها هذا الحد حسبما بدا لنا.

5 - كتاب البادية للشيخ محمد ، مخطوط بمكتبة محمد يحي بن سيد أحمد المجلسي بانواكشوط .

6 - تقدمت ترجمته

7 - مخطوط بمكتبة التيسير في نواكشوط وقد سبق التعريف بها.

8 - تيمشت بتاء مفتوحة وياء ساكنة وميم مفتوحة وشين مفتوحة كذلك بعدها تاء التأنيث فعل ماض في الحسانية ومعناه الإصابة بحساسية جلدية على شكل تقرحات وقشب ومن أبرز علاجها الإكثار من المأكولات والمشروبات التي ألفها طبيعة المريض في أزمنة ماضية وكانت عندها بمثابة أنظمة غذائية معتمدة . (هذا التعريف منا وقد عرضناه على بعض الأشياخ المسنين المتمكنين من اللهجة الحسانية فأجازوه وتقبلوه بقبول حسن).

محمذن بن أحمد بن المحبوبي ، الوجه الإفتائي في نظم العادات الغذائية عند الشناقطة
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

ونصل إلى حبيب بن الزايد[1] الذي سطر بشأن هذا الموضوع فتوى جمع فيها أقوال العلماء ولم يتخذ من التبلاح موقفا صريحا إلا أن الآراء التي أورد يفهم منها ميله إلى تحريمه، أو أنه على الأقل خلاف الأولى، وقد عزز مسطوره برأي الإمام النووي يقول: "السمن طرأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النووي إن عدمه أفضل بدليل ما جرى لعائشة رضي الله عنها في قصة حمل الصحابة رضوان الله عليهم لهودجها يظنون أنها فيه، قال الحطاب في باب الأضحية إنه يحرم إذا أدى لضرب أو ضرر بالجسم أو ضياعة للطعام"[2] ثم يعزز هذه الفتوى بمقطع من وصية الهلالي أوضح ضمنه خطر الشبع من الحلال، معددا جملة من أضراره البدنية والدينية، مصرحا أنه يدعو إلى قسوة القلب ويدفع إلى ارتكاب المعاصي، ويحمل على الكسل، ويصرف إلى الفتور عن العبادة، زد على ذلك ما يذكر من تلازم بينه وبين انتقاص الثواب والأجر واشتداد السكرات يقول[3]:

في شبع المرء من الحلال	عشرة من أقبح الخصال
من ذاك قسوة القلوب وهيا	داهية للسالكين دهيا
ومنه إسراع الجوارح إلى	معصية الإله واهب الإلى[4]
ومنه إغراء النفوس بالكسل	حتى ترى النعاس أحلى من عسل
ومنه فقد لذة العباده	وذاك داء من يصب أباده
ومنه أنه يرى ذريعه	لأكل ما حرمت الشريعه
ومنه شغل القلب والأبدان	بجمعه من شاسع ودان
ومنه فاعلم اشتداد السكرات	عند الممات وحلول الغمرات
ومنه نقصان الثواب الباقي	فيتخلف عن السباق
فهذه عشرة تكفي المريد	واحدة منها فيكف بالمزيد

ولا يخفى ما في هذه الأبيات من حضور المجاهدات الصوفية القائمة على تزكية النفس وتطهير القلوب. والأبيات وإن كان الخطاب فيها موجها إلى المرء فإنه يصدق أيضا على المرأة

ونسوق في هذا المقام رأي حمى الله بن الإمام أحمد الشريف التيشيتي[5]، الذي مال إلى جواز تسمين المرأة ولكن على شرط أن لا يؤدي ذلك إلى إتلاف المأكول أو المشروب، فقد أباح للمرأة أن تتناول ما زاد على الشبع منتهيا إلى أن ذلك من تمام الزينة وكمال المتعة، يقول: « يجوز تسمين النساء بما لا يؤدي إلى إفساد الطعام أما ما زاد على الشبع فالصواب جوازه لأنه من كمال المتعة»[6]. وقد عزا هذا الفرع الفقهي إلى الحطاب، محيلا إلى كلامه في الأضحية من شرحه لمختصر خليل يقول: « انظر الحطاب عند قول "خليل" والتغالي فيها»[7].

ونجد الفقيه محمد فال بن محمذن الأبهمي[8] يقف من التبلاح موقفا معتدلا يدعو إلى التوسط في أمره محذرا من المبالغة فيه ومحسنا العزو إلى الحطاب يقول[9]:

1- هو حبيب بن زايد التندغي ت 1364هـ فقيه مشهور وشاعر متمكن أخذ عن والده وعن محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي وعن يحظيه بن عبد الودود الجكني وعن حيمده بن انجبنانا التندغي كان شيخ محظرة تخرج منها ابناه محمد نافع وأحمدو ، وكذلك محمد عبد الله بن البشير ومحمد محمود بن الواثق المالكيان وان بن الصفي التندغي له مؤلفات في القرآن منها شرح على منظومة بصائر التالين وله في الفقه نظم طرد الضوال لسيد عبد الله بن الحاج ابراهيم بالإضافة إلى مجموعة من الأنظام والفتاوي. أنظر ترجمته في المجموعة الكبرى لابن البراء ج 2 ص 82.

2 - مخطوط بمكتبة التيسير في نواكشوط وقد سبق التعريف بها.

3 - المخطوط السابق نفسه.

4 الإلى: النعم.

5- هو حمى الله بن بوي أحمد الشريف فقيه صوفي من الشرفاء القاطنين في تيشيت أخذ عن محمد المختار بن أحمد بن أمباله كان قاضي تيشيت له من الآثار مجموعة من الأجوبة والأحكام الفقهية ت 1381هـ

6- المجموعة الكبرى ابن البراء 7/ 2672.

7- المرجع السابق والصفحة.

8 - محمد فال (ببها) بن محمذن بن أحمد بن العاقب الأبهمي ت1334هـ عالم جليل وشيخ محظرة ومفت وقاضي من بيت علم وصلاح وفضل كان عارفا بالقراءات له مؤلفات منها دمية المحراب في ما في القرآن من تصريف وإعراب بالإضافة إلى ديوان شعري. أنظر ترجمته في المجموعة الكبرى لابن البراء ج 2 ص 234.

9 - مخطوط بأحد الكنانيش (المجاميع الفقهية) بحوزتنا هنا في نواكشوط.

Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

وذكـر الحطـاب في الأضـاحي ألا يجـــوز فـــادح "التـــبلاح"

وأكثر من ذلك نقف على بيت لأحد الشناقطة يشير ضمنه إلى أن الأسرة الصديقية اعتنت كثيرا بعائشة رضي اللـه عنها وهيأتها جسميا وعقليا وسلوكيا لتدخل البيت النبوي الشريف على أحسن هيئة، وأكمل حال، يقول[1]:

وعولجـت عائشـة لتسـمنا قصـد الـدخول لإمـام الأمنـا

وننهي حديثنا عن "التبلاح" بأبيات من منظومة "ظاهرة السحوة" تنتقد هذا التقليد الغذائي مذكرة أنه يجرّ إلى التعاسة والشقاء أكثر مما يدفع إلى السعادة والاطمئنان، منبهة إلى خطره الصحي وما يلازمه من الإسراف والتبذير يقول[2] :

ولـيس للبنـت اعـتراض مطلقـا عـلى "التـبلح" وكـم جـر الشـقا
في صـــحة وشرف ونفـــس إن أرسـلت مـع خسـيس الـنفس
ترســـلها الأسرة للتســـمين مـن دون حاضـن في كـل حـين
والقـاضي أحمـد فـال للإصـلاح إخراجهـا منـع لـــ "التـــبلاح"
أفتـــى بمنـــع ذاك في أبيـــات مـن ضـمنها البيـت الشـهير الآتي
"وامنـع خروجهـا مـع الرعـاة لطلـب الشـحم عـلى العـادات"

ويسجل أحمد فال بن محمذن فال الموسوي [3] موقفه من "التبلاح" ضمن قطعة من الشعر الحساني أوضح خلالها الشروط التي تجعله مباحا، وقد أوجزها في أن يخلو من إتلاف الطعام وإيلام الأجساد، والضرر بالأبدان محيلا ذلك كله إلى الحطاب. وقد اعتمد في آخر قطعته الحسانية جناسا لطيفا بين لفظي "لهرام" و "لحرام" وذلك لما بين صوتي الحاء والهاء من التقارب الصوتي وهو ما أكسب القطعة إيقاعا موسيقيا، فـ "لهرام" تعني الحرص الشديد على حصول المأمول والرغبة الجامحة في قضاء الحاجات في أسرع وقت ممكن، أما "لحرام" فتعني الحرام [4] يقول:

بـــاش إكـــد التـــبلاح ابـــيح يســلك مـــن يـخسر فيـه اطعـام

وامـن الضرب اعليـه الصريـح للطفـــل واظـــرورت لجســـام

ويـل عـاد الحطـاب اصـحيح ذ راه نقـــل نقـــل تـــام

واخـــير افلعليـــات اتـــريح عنـــه مـــن لهـــرام او لحـــرام

وبذلك نعلم أن الفقهاء الشناقطة بذلوا جهدا مشكورا في بيان الحكم الشرعي لظاهرة "التبلاح"، غير أنهم اختلفوا في شأنها بين الحرمة والجواز وفي نظرنا أنه يلزم القصد والتوسط في هذا الموضوع، فـ"التبلاح" يبدوا أنه من حيث المبدأ جائز؛ لأنه من كمال زينة المرأة وتمام رشاقتها، غير أنه يلزم أن يقوم على التوسط ويبتعد عن المبالغة والمغالاة لما قد ينجرّ عنه من ضرر في الجسوم وإضاعة للأموال وخطر على الصحة.

1- مقابلة مع الشيخ محمدن بن محمد المامي في نواكشوط بتاريخ 2014/01/27

2 - د. محمد الامين ولد محمد موسى، مرجع سابق، ص:28

3- أحمد فال بن محمذن فال بن الأمين بن المختار بن ألفغ موسى ت 1264هـ فقيه متميز وقاض مشهور له أنظام عديده أخذ عن والده محمذن فال وعن مولود بن أحمد الجواد رحل إلى المغرب وقضى به زمنا وممن أخذ عنهم ابنه محمد مولود ومحمد عثمان بن أغشممت له من الآثار نظم في السبع المطالب ونظم في أسماء اللـه الحسنى وشرح على منظومة عبيد ربه في النحو.

4- مقابلة مع الأستاذ أحمد فال بن سيد أحمد 2012/01/15.

The Maurit = المرأة الشنقيطية و نوازل الزينة و البدانة : وقفة مع المنحى الاجتماعي في التوجه الإفتائي بن المحبوبي ، محمذن بن أحمد
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

المنهل
ALMANHAL

3- لحسان:

بلام مكسورة وحاء ساكنة بعدها سين بعدها ألف مد بعدها نون ساكنة غير معربة، حسانية، ولعل أصلها "الإحسان" بالفصحى فوصلت همزة القطع وبنيت الكلمة على السكون، وهو عندهم عبارة عن شراء لبن حلائب الأنعام وهو ما زال في الضرع لمدة معينة يلزم الراعي خلالها أن يدفع للمشتري لبن حلوب أو عدد من الحلائب كل ليلة أو كل يوم حتى تنتهي الفترة، بحيث يتعاقدان على ذلك ويتعاهدان، وهو شائع في البلاد الموريتانية، خاصة منطقة الكبله (الجنوب الغربي)[1] وقد تناوله الفقهاء وأفتوا بشأنه، وممن تعرض له حيمد بن انجبنان الذي فصل القول في بعض أحكامه مؤكدا أن ما كان منه بالمكيال فهو جائز إذا توفرت فيه شروط السلم، وأما ما كان منه جزافا فغير جائز يقول:[2]

"لحسان" إذا ما كان بالمكيال ... فهو لا بأس به بحال
إذا توفرت شروط السلم ... وكان في القبض شرطه نمى
أما شراؤه جزافا فاحظله ... إلا بما من الشروط كان له

وممن تعرض لهذا الموضوع محمذن فال بن متالي التندغي[3]، فقد سطر فيه فتوى مصرحا أنه يعد من بين خمسة أمور شاعت في البلاد الشنقيطية وتعامل معها الفقهاء بشيء من الانسيابية والمرونة وكأنهم يراعون بذلك جانبا من خصوصيات المجتمع الشنقيطي فهذه الخماسيات يبدوا المنع بادي الرأي فيها ظاهرا، غير أن الإكراهات الاجتماعية حولتها إلى مباحات، لذلك نظر إليها على أنها نوع من الاستثناءات التي يلجؤ إليها في أحوال الضرورة القصوى، ومن المعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها وهذه القضايا هي: "بديلة[4]، ونكالة، لحسان، الإيجار بالمنفعة، الإيجار بجزء من المحصول . وذلك ما أوضحه الناظم قائلا[5]:

ولابن متالي الولي أسندوا ... ومن رواه عنه لا يفند
أن خمسة في أرضنا محظورة ... ولا يبيحها سوى الضرورة
"بديلَ" و"نكالَ" مع "الإحسان" ... ومثلها إجارة الرعيان
واعمل على نضوي فخذ ما حصلا ... ولك ربع أو نصيف مثلا

ونقرأ أبياتا لمحمد مولود بن أحمد فال[6] يبين خلالها جواز "لحسان" مبينا ما له من شروط، وقد أوجزها في تحديد الأجل وتعجيل الثمن، بأن يؤخذ ساعة العقد أو بعده بأيام قليلة، يضاف إلى ذلك امتلاك اللبن المبيع ويختم الأبيات بذكر الخلاف الوارد في تعيين مقدار الحليب، يقول[7]:

لا باس ياماوي بالإحسان ... إن وقع الإحسان في الإبان
في أمد لا ينقص الدرب إلى ... بلوغه وثمن قد عجلا

---

1 - هذا التعريف هو محاولة منا متواضعة للتعريف بهذه الظاهرة المعروفة والمتداولة في بلادنا، وقد عشناها وشاهدناها، لذلك بذلنا جهدا في التعريف بها واضعين لها هذا الحد حسبما بدا لنا.

2 - محمد بن الكبير تحقيق نظم الماشي مرجع سابق ص 29.

3- هو محمذن فال بن متالي التندغي ت 1287هـ عالم جليل وصوفي شاذلي كان شيخ محظرة وإمام حضرة صوفية

4- بديلة: بباء مفتوحة ودال مكسورة بعدها ياء مد بعدها لام مفتوحة بعدها حاء سكت حسانية وتعني المقايضة التي كانت تقع بين العلك وبعض الأطعمة الأخرى من غير نقد فهي مبادلة طعام بطعام، وقد تقع هذه المبادلة في الملح كذلك، وكان هذا النوع من التعامل شائع في الأوساط الشنقيطية قبل أن تظهر النقود ويتم التعامل بها.

5- مقابلة مع الشيخ محمدن بن محمد المامي نواكشوط 2014/01/27.

6- هو محمد مولود بن أحمد فال الموسوي عالم جليل ت1323هـ كان شيخ محظرة يعتبر من رواد حركة التجديد الفقهي في بلاد شنقيط له مؤلفات عديده منها كفاف المتبدي في فني العبادات والتعبد، والمترادف في القرآن الكريم وبعائر التالين ومحارم اللسان، ومجموعة من الأنظام والفتاوى.

7 - مقابلة مع الشيخ أحمد فال بن سيد أحمد.

بن المحبوبي ، محمذن بن أحمد
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

بالأخـذ حـين العقـد قـد شرع أو بعـــــد بأيـــــام قليلـــــة رووا
والشـاء ملـك بـائع والخلـف في عرفـــان مقـــدار حلابهـــا يفـــي

كما نصادف أبياتا أخرى لمحمد الأمين بن محمد مولود[1]، يستعرض ضمنها جوانب من أحكام هـذه المعاملة مبينـا صيغها المختلفـة التـي تتراوح بين المنع والجواز، فصرح بمنع استئجار الأنعام باللبن، ونبه إلى جواز شراء الألبان في الضروع بشروط من بينها: تقـدير اللـبن بـالجزاف من قبل البائع، واندراج الدابة المشترى لبنها ضمن عشرة من جنسها، وعدم التمييز لها من غيرها، وذلك مع تعيين مقـدار الحـلاب وأجلـه، بحيث يؤمن النقص ويندفع الغرر، ويضاف إلى ذلك دفع المشتري الثمن في الأجل المحدد، وقد ختم أبياتـه محسـنا العـزو إلى كتـاب والـده محمد مولود المعروف بـ "الظفر" يقول[2]:

ومنـــع اســـتئجار شـــاة بـــاللبن وبعـــه دونهـــا إذا حـــد الـــزمن
بـــل جـــوزوا شراءه في ضرعهـــا بشرط تجزيـــف عـــلى بائعهـــا
واشـــترطوا عشرة مـــن جنســـها وعـــدم الميـــز لهـــا بنفســـها
ويعرفـــان أوجـــه الحـــلاب وأجـــلا يكـــون ذا اقـــتراب
يـــؤمن منـــه الـــنقص في لبنهـــا والمشـــتري أســـلم في ثمنهـــا
وشرعـــا في بيعـــه ومـــن نفـــر لـــرأي ذا الحكـــم يجـــده في الظفـــر

ونذكر في هذا المقام أن أحد الشناقطة نظم بيتا أوضح خلاله حكم ما يقدمه الرعاة من لبن الأنعام التي بحوزتهم لمن حل بساحتهم مصرحا أن مالكا أعرض عن التصريح في هذا الفرع الفقهي مكتفيا بأنه لا يعجبه، وهي كلمة قد فهـم منهـا بعـض فقهـاء المالكيـة معنـى الكراهـة أوخلاف الأولى يقول[3]:

سـقي الرعـاة مـن لقـوا مـن لـبن مـــــرعيهم مالـــــك "لا يعجبـــــي"

المحور الثالث: الشنقيطية ونوازل الزينة والتجميل:

وقد عرف الشناقطة منها عدة نماذج وعينات دعتهم إلى مناقشة جملة من القضايا ذات الصلة بهذا الموضوع. ولعل من أبرز تلك الإشكالات التي طرحت عليهم في هذا الجانب حكم ما يعرف بـ "الشرويطه" وحكم ثقب الأذنين، ، وسنعرض لجملة من آرائهم في هاتين المسـألتين في ما يأتي:

1- حكم استخدام "الشرويطة":

قبل الحديث عن حكم هذه الزينة المتعلقة بوصل شعر المرأة وإكمال منظرهـا وهنـدامها نشير إلى أن "الشرويطـة" - أو مـا يسـميه بعضـهم "أكافه"[4] - هي عبارة عن قوسين حديدين معكوفين تلوى عليهما خرق من القماش أو خيوط أو أسلاك سـوداء، ثـم يربطـان مـع أصـول شـعر المرأة بخيوط تثبتها تثبيتا كاملا على الرأس، وهي زينة تقليديـة كانـت متداولـة بكـثرة في المجتمـع الشـنقيطي القـديم، وقـد اختلـف العلـماء بشأنها، فمنهم من منعها مصرحا أنها من أصناف وصل الشعر المنهي عنه شرعا، ثم إنها يتعذر معها إكمال مسح الرأس الذي يعـد فريضـة مـن فرائض الوضوء، زد على ذلك أن بعضهم يشبهها بأسنمة البخت التي ورد ذمها والتحذير منها في الحديث. ومنهم من قال بجوازهـا مؤكـدا أنهـا جمال للمرأة وكمال لزينتها فهي من حسن التبعل للزوج والتشبث بالأنوثة فلا يستغنى عنها ساعتئذ، وسنورد نمـاذج مـن آراء هـذين الفـريقين في ما يأتي:

1- هو محمد الامين بن محمد مولود الموسوي ت 1371هـ درس على والده وأخذ القرآن على أهل بوفره الحـاجيين، لـه مـن الآثـار نظـم بالتوسـل بالأسـماء اللـه الحسنى ونظم بالتوسل بأسماء النبي صلى اللـه عليه وسلم ومجموع من الفتاوى والأحكام.

2- مخطوط بحوزتنا

3- مقابلة مع الشيخ محمد بن محمد المامي في نواكشوط بتاريخ 13 مارس 2014.

4- وهي بهمزة مفتوحة وكاف فارسية وفاء مفخمة بعدها هاء سكت، ترادف الشرويطة التي تم تعريفها في المتن.

المرأة الشنقيطية و نوازل الزينة و البدانة : وقفة مع المنحى الاجتماعي في التوجه الإفتائي = The Mauritanian ... بن المحبوبي ، محمذن بن أحمد
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

المنهل
ALMANHAL

- **القائلون بالحرمة والمنع:**

ويأتي على رأس هؤلاء الكصري بن محمد بن المختار الإيديلبي فقد فصل القول في أمر هذه الخرقة إذ أحسن الجواب عن سؤال ورد عليه يستفتي صاحبه عن حكم الخيط أو الخيوط، أو الصوف أو الخرقة التي تجعل في رأس المرأة أيجوز ذلك أم لا؟ فرد عليه قائلا: «جوابه ما في السنهوري عند قول خليل: "ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة" ونصه بعد حذف صدر كلامه: وهذا كله إن كان مقعصا بنفسه أو بخيوط يسيرة، وأما لو كثرت شعرها بشعر غيرها أو بصوف أو خيوط كثيرة، على ظاهر الشعر لم يجز المسح عليه حتى تنزعه لأنه مانع وفيه قال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الواصلة والمستوصلة" ووصله بما يشبه الشعر حرام قال مالك: "ووصل كل شيء ممنوع"، وقال عبد الوهاب: "لأنه غرور وتدليس"، قال بعضهم يدل هذا على قصر النهي على عدم العلم به، أما إذا علم الزوج به فلا، لأنه من باب التجمل والتحسن»[1].

وممن ذهب هذا المذهب الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل[2] فقد حرر فتوى في هذا الشأن ومهد لها، ببعض الآيات والأحاديث تأصيلا للموضوع وتأسيسا للفتوى يقول: « الحمد لله واصل أمر من امثل أمره ولو بجواب لسائل عما جهل خبره، والسلامان على أفضل من شخص بصره، وبعد فإني تكرر علي السؤال في شأن الخرقة التي تجعل النساء لرؤوسهن هل تجوز أو تمنع، فأعرضت عن الجواب عنها كثير فإذا الأمر فيها لم يزدد إلا احتياجا (...) فأقول وبالله أحول وعلى المقاصد أصول إنه تعالى قال: ﴿وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا﴾[3] وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة أي التي تصل الشعر بشعر آخر، والمستوصلة أي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، (...) وعن عائشة رضي الله عنه أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتشحط شعرها أي تناثر، وتساقط فأرادوا أن يصلوها أي يصلوا شعرها بشعر آخر فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة، وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله عز وجل، إن كان خبرا، ويحتمل أنه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك»[4].

ومن القائلين بمنع استخدام هذه الخرقة المختار بن سيدي بن ابلول[5] ، فقد حرر فتوى في الموضوع استفتحها قائلا، « أما بعد فقد كتبت مستفتية تسألني عن أمر هذا الضفر المحدث في هذه البلاد والجواب فيه عندي ما في الحديث الصحيح "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[6]، أي فهو مردود عليه، وما في الحديث الآخر "وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة" والبدعة صاحبها في النار، وهذا يكفي المرأة المسلمة من الضفر وارتكاب الشبه ضفر الموريتانيات القديم، فإنه إذا اشتد لزم نقضه في كل طهر، فمن لم تنقضه فلا طهر لها، ومن لا طهر لها لا صلاة لها "والصلاة عماد الدين"، وفي نقض هذا الضفر عند كل طهر من المشقة ما لا يخفى ولذلك ألزم العالم المحقق السني الورع محمد مولود عشيرته الأقربين من اليعقوبيين ترك هذا الضفر الموريتاني لما ذكر فامتثلوا أمره فسماهم الناس أهل "الكرزية" وفيه – أي الضفر القديم – الخرقة المسماة عنهم بالشرويطة وقد اختلف فيها علماء القطر الموريتاني فرأى بعضهم أنها من الوصل الذي هو من كبائر الذنوب، ورخص فيها بعض»[7]. ويختم الشيخ فتواه ناصحا لهذه المستفتية بالتمسك بالسنة عند فساد الأمة يقول: « فعليك يا بنت بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل المؤمنين فاعتزلي تلك الفرق كلها ولو أن تعضي بأصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت متمسكة بكتاب الله تعالى سالكة سبيل المؤمنين وإياك وبنيات الطريق ولقاء الأراذل دينا ومروءة وأخلاقا وعقولا، فإنهم أعدى من الجرب»[8].

1- المجموعة الكبرى ابن البراء 7/2672-2673.

2 - هو الشيخ ماء العينين بن الشيخ محمد فاضل بن مامين، ت 1328هـ فقيه متمكن وشيخ صوفي من قبيلة لكلاكمه (أهل اجيه المختار) أخذ العلم عن والده الذي قدمه في الطريقة الفاضلية كما أخذ عن محمد فاضل بن احبيبي اليعقوبي يعتبر منبع أسرار الطريقة الفاضلية وأحد أبرز الوجوه العلمية في البلد، رحل من مسقط رأسه في الحوض الشرقي إلى تيرس، فطاب له المقام بها، واجتمع عليه أتباع ومريدون كثيرون، توجه إلى جهاد الإسبان ثم الفرنسيين وبنى مدينة اسماره وممن أخذ عنه أبناءه وكذلك أبناء مايابي، له آثار عديدة منها إفادة الأمير والرعية والوزير بأسرار فاتحة الكتاب المنير، والتوسل بأسماء الله الحسنى، وديوان الشعر ورسالة في التصوف والفقه، وغير ذلك..

3- سورة الحشر الآية 7 .

4- المرجع السابق 7/2674 -2675.

5 - هو المختار بن سيدي بن أبلول الحاجي ت 1395هـ فقيه متميز وشاعر مجيد أخذ عن والده وعن محمد فال بن محمذن الديماني وعن محمد فاضل بن أحمد دليل اليعقوبي ناهض الإدارة الإستعمارية وشارك في مقاطعتها له مؤلفات منها شرح الشنفرية والحدئق الجامعة للأمة السامعة، ورسالة في واجب المكلف وما تعمر به ذمته من الخطاب الشرعي، وشرح لأبواب من المختصر.

6- أخرجه البخاري ومسلم أنظر الأربعين النووية.

7- المرجع السابق 7/2681 -2682.

8- المرجع السابق والصفحة.

The Maurit = المرأة الشنقيطية و نوازل الزينة و البدانة : وقفة مع المنحى الاجتماعي في التوجه الإفتائي بن المحبوبي ، محمذن بن أحمد
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

المنهل
ALMANHAL

وممن منع هذه الخرقة كذلك وحذر منها المختار بن باب بن أحمد بن حمدي الحاجي[1] الذي حرر فتوى مطولة يقول فيها: « أما بعد فإني رأيت بعض النساء أحدثن شيئا يشبه الشعر، ينسجن منه القرون و الغدائر والدوائر المسميات بـ"الشرويطة" للقرعاء والشمطاء قصيرة الشعر حتى صارت تستعمل الشعر لحسن سواده (...) فأقول إن الإجماع على منع وصل الشعر بالشعر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الواصلة والمستوصلة" أما الوصل بغير الشعر فمختلف فيه والجمهور على منعه فقد منعه مالك وجل أصحابه، لحديث مسلم عن جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئا»[2].

وبعد أن يسوق عددا من الأحاديث والأدلة المؤكدة منع وصل الشعر يخلص إلى ما يفهم منه منع "الشرويطة" حيث يقول: "«قلت وبهذا يظهر منع استعمال شيء من هذه الأنواع التي تشبه الشعر في مذهب مالك، إلا أن يأذن فيه زوج كما للأبي، وكما نص عليه محنض بابه في الميسر، أو كان لا يشبه الشعر مثل القرامل قلت القرامل نبت لين طويل الفروع كما وصفه القاموس، هذا وإن من تستعمل الأنواع التي تشبه الشعر معتقدة أنها حلال لا ينكر عليها لاختلاف العلماء فيها»[3].

وتتعزز الآراء السابقة برأي عبد الرحمن القاسم بن محمد أحمد بن سيد ابراهيم القلاوي[4] الذي سطر فتوى مطولة يرى ضمنها تقاطع كثير من حلي النساء في هذا الزمان بما لدى الإفرنج فكأنه من باب التشبه بهم يقول: «ومن التشبه بهم - يعني الإفرنج - ما يجعله النساء على رؤوسهم من البرانيط »[5]. وأكثر من ذلك نراه يشبه ما تزين المرأة به رأسها من خرق وشعر بأسنمة البخت الوارد ذمها في الحديث. « ثم إنهن يعظمن رؤوسهن بشعر أو خرق فتصير كأسنمة البخت وهن بهذا مائلات أي زائغات عن الهدى مميلات لغيرهن ممن يقتدين بهن أو مميلات للقلوب الفاسدة أو بتكسرهن في المشي والقول فإن هذا كله في مصرنا كثير نسأل الله السلامة»[6].

ويختم هذه الفتوى متعجبا ممن يبيح هذه الخرق أو يقول بجوازها يقول: « ولقد بلغني أن بعض المنتسبين للفقه يقول بجواز الوصل وجعل البرانيط وليت شعري ما الأصل المجيز له به، ﴿وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا﴾ فالوصل والبرانيط صح نهيه عنهما، وما علينا إلا إبلاغه لكم عنه صلى الله عليه وسلم»[7].

ويعتزز رأي هذا الفريق بفتوى سطرها الحاج سيدي محمد بن السالك بن فحفو المسمومي[8] يقول فيها: « أما بعد فإنك أيتها الأخت سألت عما يجوز من هيئة الضفر (...) والذي أفتي به أن كل ضفر فيه تكثير لشعر المرأة بغيره لا يجوز وغير ذلك مما لم تضف المرأة فيه لشعرها لم أر فيه نهيا (...) مفيد العباد: وللحرام أمثلة كثيرة فمنها تعظيم شعر المرأة بزيادة عليه من غيره سواء كان ذلك بشعر أو غيره وسواء زادته بطاهر أو غيره، أذن الزوج أو لا، وصلته أم لا، بأن وضعت عليه شيئا من غير وصل، وهذا مذهب مالك والجمهور»[9]. ويختم هذه الفتوى ناصحا للنساء بالحذر من الشبهات، وبالمبادرة إلى امتثال السنة يقول: « فإذا تمهد هذا فمن كانت منكن يا معشر من يومن بالله تعالى فلتحذر أن تزيد شعرها بشيء بل تضفره وحده بما شاءت من الضفر أو الفتل غير مضاف إليه شيء مما يكبره، لكن إذا اشتد ينقض عنه الغسل»[10].

ونختم هذا التوجه برأي القاضي المصطفى (أبين) بن ببانة[11] الذي أوجزه في بيت واحد قال فيه[12]:

---

1 - هو المختار بن باب بن أحمد بن حمدي الحاجي ت 1407هـ أخذ عن أحمد بن المختار بن عبد الله الحاجي وعن محنض باب بن إمام الحاجي وأفاد كذلك عن المختار بن أبلول له تآليف منها نظم في أسباب الردة ونظم في التوسل بأسماء الله الحسنى، ونظم في حكم صلاة الجمعة بالقرى السنيغالية، وقصيدة في السيرة النبوية ونظم في رسم القرآن ونظم في الطب،

2- المرجع السابق 7/ 2683.

3- المرجع السابق 2684/7

4- هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أحمد القلاوي فقيه وقاض ونسابة له مؤلفات منها كتاب في التقليد والاجتهاد، ونقلة في إباحة شرب الشاي، ونقلة في تحريم وصل الشعر، ورسالة تبين للقاضي ما يفعله إن جاء قرية لا يعرفها. ت 1401هـ

5- المرجع السابق 2686/7

6- المرجع السابق والصفحة.

7- المرجع السابق 2690/7.

8- هو الحاج سيد محمد بن السالك بن فحفو المسومي مد الله في عمره فقيه ونحوي ومدرس اشتهر بالورع والانعزال أخذ العلم عن جماعة منهم أحمد فال بن آد ومحمد المصطفى بن دي ، أسس محظرة موردة بمنطقة تكانت له من المؤلفات شرح على ابن مالك وآخر على منظومة الأجرومية وشرح على المقصور والممدود ودليل الطلاب على ما قصد من ظواهر الإعراب، وعدد من الفتاوي المتفرقة.

9- المرجع السابق ص 1690

10- المرجع السابق ص2691

11- هو المصطفى (أبين) بن ببانة حفظه الله قاض وعالم جليل وشيخ محظرة أخذ عن العلامة محمد سالم بن ألما تقلد مناصب سامية في القضاء الموريتاني له منظومات عديدة في الفقه والنوزال من أبرزها نظم نوازل الهلالي ونظم نوازل عليش، وتحفة الأكياس في نوازل الأحباس، كما نظم الديباج معرفا بأعلام المالكية بالإضافة إلى مجموعة من الأنظام والفتاوى.

12- مقابلة مع القاضي المصطفى (أبين) بن ببانة بتاريخ 2014/01/25.

The Maurit = المرأة الشنقيطية و نوازل الزينة و البدانة : وقفة مع المنحى الاجتماعي في التوجه الإفتائي بن المحبوبي ، محمذن بن أحمد
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

- **القائلون بالإباحة والجواز:**

ومن أبرز القائلين بجواز الشرويطة وإباحتها للنساء أحمد بن محمودن اليدمسي[1]، فقد حرر فتوى مطولة صرح ضمنها بجواز استخدام هذه الخرقة، يقول: « الحمد لله وما توفيقي إلا بالله هذا وإني لما رأيت النساء في هذه البلاد لابد لهن من الخرقة التي تجعل في وسط الرأس ويسمونها الشرويطة لم أزل أطلب النص على جواز المسح عليها في الوضوء ولو خارج المذهب وكان شيخنا البشير يوسع فيها بالأقوال التي فيها عدم وجود استيعاب الرأس مسحا، حتى رأيت في الحطاب ما يدل على جواز المسح عليها أيضا عند قول خليل: "ولا ينقض ضفره رجل ولا امرأة" فقال بعد تنبيهين ما نصه قلت: وهذا والله أعلم إذا كثرت به شعرها ظاهرا فوق الشعر، فأما إذا كان في مستبطن الشعر فلا يضر»[2].

ونجد هذا الفقيه يشبه "الشرويطة" بالملبد من الشعر، وبالعمامة والخمار والحناء ونحو ذلك، يقول: «وممن نص على جواز مسح الرأس الملبد زروق في شرح الرسالة، ففيه عند قولها وتمسح على دلالها ولا تمسح على الوقاية ما نصه: أي معناها من عمامة وخمار وحناء ونحوها لأن الكل حائل وفي مجهول الجلاد يمسح الملبد في الحج ولا شيء عليه»[3].

وممن ذهب هذا المذهب الشيخ سعد أبيه بن الشيخ محمد فاضل[4] الذي سطر فتوى مؤصلة رد ضمنها على سائلة استفتته عن حكم وصل الشعر فقال:« (...) وفي أبي الحسن الكبير لما ذكر أنواع تغيير الخلقة قال وتغيير الخلقة على خمسة أوجه قسم يجب وهو من الفطرة خمس، وقسم حرام وهو خصاء الآدميين، وخصاء الخيل مكروه، وخصاء مكروه اللحم مباح وقيل مكروه، وقسم مختلف فيه، وهو إيصال الشعر وفي أربعة أقوال»[5]. ويبدوا أن الشيخ ركز في هذه الفتوى على التوسع في القول الذي يعتمد الإباحة والجواز معولا عليه كثيرا يقول: « قالت عائشة ويجوز لها ذلك - يعني وصل الشعر - وتتزين به لزوجها، قال ربيعة يجوز لها أن تصله بصوف ولا تصله بغيره، وقيل يجوز لها أن تجعل الشعر على رأسها وتجعل عليه الوقاية (...) وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي»[6].

ويختم الشيخ فتواه بخلاصة يفهم منها ميله إلى الإباحة والجواز وهي أشبه ما تكون بنصيحة للمرأة يقول: « فمن كانت زينتها أو تزينها في الوجه المباح للأزواج إن كانوا أو لعدم التبرج فعندها من أقوال العلماء ما تسلم به، ومن كانت بالعكس فيبقى لها ما يردعها والله يعلم المفسد من المصلح وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما»[7].

وممن انتهج نهج القول بالإباحة في هذه الخرق محمد محمود بن أحمد بن أواه الأبيري[8]، فقد حرر فتوى استفتحها برأي المانعين لاستعمال هذه الخرقة ليرد عليهم من طرف خفي مستعرضا جملة صالحة من آراء القائلين بالجواز يقول: «بسم الله الحمد لله أما بعد فإن جمهور العلماء على منع الوصل وخالفه بعضهم، ففي محمد بن عبد الباقي على موطأ مالك في الكلام على حديث الوصل أن الليث من العلماء وعائشة من الصحابة الوصل عندهما مباح بكل شيء، وعند بعضهم يباح بغير الشعر، ففي كنون ما نصه: وذهب الليث ونقله ابن عبيد عن كثير من الفقهاء أن الممنوع هو وصل الشعر بالشعر، وأما غيره من خرق وغيرها فلا يدخل في النهي، وبه قال أحمد وابن جبير وكثير من الفقهاء، انتهى منه بلفظه، وفيه أيضا ما نصه: ومنهم من أجاز الوصل مطلقا إذا كان بعلم الزوج وإذنه، وفي كنون أيضا: وأما ما تجعله النساء في هذا الزمن على رؤوسهن فلا علم عندي بحكمه، إلا أن في كنون ما نصه: وفي حديث سعيد بن جبير عند أبي داود بسند صحيح قال: لا بأس بالقرامل وهي بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها، انتهى من كنون. فالحاصل أن ما تقدم من الفروع يدل على أن الوصل من المختلف فيه، ومن القواعد أن الأصل في الأمور الإباحة حتى

1- هو أحمدو بن محمودن بن محمدن بن يامتالي اليدمسي ت 1362هـ أخذ عن البشير بن أمباريكي وعن محمد فال بن أحمد بن زياد الديماني له من الآثار رسالة في أحكام زكاة الفطر ومجموعة أنظام في مسائل علمية مختلفة وديوان شعر، ومجموعة من الفتاوى.

2- المجموعة الكبرى مرجع سابق 2675/7 -2676.

3- المرجع السابق والصفحة.

4 - عالم جليل وإمام حضرة صوفية قادرية توفي 1335هـ له مؤلفات منها العباب في تفسير القرآن وحاطب ليل، ومرشد الإخوان وغيرها.

5- المرجع السابق 2679/7.

6- المرجع السابق والصفحة.

7- المرجع السابق والصفحة.

8 - هو محمد محمود بن أحمد بن أواه الأبيري ت 1403هـ درس على محمد محمود بن ابن عمر، وأخذ أيضا عن يحظيه بن عبد الودود الجكني وعبد الله العتيق بن ذي الخلال اليعقوبي له من الآثار شرح على نظم شيخه محمد [illegible] المسمى المجتبى في النهي عن العينة والربا، ورسالة في القضاء وكتاب إحياء الموات.

بن المحبوبي ، محمذن بن أحمد
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

يثبت دليل التحريم، ومن القواعد أيضا أن اختلاف العلماء رحمة، ومنها أيضا أن إنكار غير المجمع على تحريمه حرام، وفي زروق على الرسالة ما نصه: وكان مالك وأضرابه يتورعون عن إطلاق الحلال والحرام إلا في شيء ورد فيه نص عن الشارع". انتهى منه[1].

ومن الفقهاء الشناقطة من فصل القول في هذه المسألة مفرقا بين وصل الشعر بجنسه من الشعر وبغير جنسه من الأصناف الأخرى كالصوف والخرق، فجمهور الفقهاء على حرمة وصل الشعر بالشعر أما وصله بغير الشعر فهو محل الخلاف، وقد استعرض امحمد بن أحمد يوره[2] أهم الآراء الواردة في هذه المسألة مشيرا إلى أن من الفقهاء من أجاز هذه الخرق، ومنهم من حرمها وهم الأكثرون، فصرح الليث بإباحتها، في حين مال مالك إلى حرمتها، وذهب ابن حبيب من المالكية إلى تجويز القرامل، وقد جمع الرجل هذه الأقوال في منظومته المعروفة بـ "فرحة الصبي وتحفة الغبي" يقول[3]:

في وصل مرأة بما سوى الشعر	شعرها قول الأئمة ابذعر
فمنهم مجوز ومنهم	محرم والاكثر المحرم
فالليث وهو كاسمه أباحا	ومالك بعكس ذاك باحا
وكل ذين للأنام قمر	وبكليهما أضاءت زمر
والقسطلاني على البخاري	جلبها طيبة البخار
وابن حبيب جوز القراملا	واذكره إن ذكرت بحرا كاملا

2- حكم ثقب الأذنين:

والمقصود ما كان يفعل قديما من ثقب للأذنين حتى تتمكن المرأة من أن تعلق بهما ما تتزين به من الأقراط وغيرها، وقد تباينت آراء العلماء بشأن هذه المسألة فرآى بعضهم أنها من تغيير خلق الله المذموم، في حين انتهى آخرون إلى جوازها، بل ربما ندبيتها، لأنها من تمام زينة المرأة واستكمال حليها، وبالجملة فإن العلماء اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من منعها ومنهم من مال إلى كراهتها ومنهم من أجازها وذلك ما أوضحه نافع بن حبيب التندغي[4] حينما سئل عن حكم ثقب أذن الصبية لتعليق الحلي عليها فأنشد ناظما من مفيد العباد[5]:

كره ثقب الأذنين للحلى	جمهور أهل العلم كرها مسجلا
وأحمد بن حنبل عنه نقل	يكره للصبي والأنثى يحل
وحرم الغزالي في الإحياء	تثقيب الآذان من النساء

وواضح أن هذه الأبيات استعرضت أهم الآراء الفقهية الواردة في الموضوع فالجمهور على أن ثقب الأذنين لتعليق الأقراط والحلي مكروه وانفرد الغزالي بتحريمه.

ونقرأ أبياتا أخرى لبعض الشناقطة تؤكد ما انتهى إليه الغزالي من تحريم ثقب آذان الصغيرات لتعليق الحلي فيها، بل إنه يذهب أبعد من ذلك ليجعل في هذا الثقب ما يستلزم القصاص وهو أمر عجيب يقول[6]:

أذن الصبية الغزالي ذهب	لمنع ثقبها لتعليق الذهب
وقال فيه يلزم القصاص	وليت شعري منه ما الخلاص

---

1 - المرجع السابق 2680/7.

2- هو امحمد بن أحمد يوره بن محمذن بن أحمد بن محمد العاقل ت 1340هـ فقيه وشاعر متميز ومؤرخ أخذ عن عمه سيد ألمين بن محمذن وعن أبي بكر بن حوبك، وعن محمذن بن علي الديمانيين، له مؤلفات منها نظم شوارد الفقه سماه فرحة الصبي وتحفة الغبي ونظم سلم الوصول إلى علم الأصول. وكتاب إخبار الأحبار بأخبار الآبار، ونظم الراقعة في تفسير الواقعة، وديوان شعري فصيح وآخر شعبي.

3 - المرجع السابق 7/ 2684.

4- هو نافع بن حبيب التندغي ت 1416هـ أخذ عن لمرابط محمد سالم بن ألما له مجموعة من الأنظام والفتاوى وديوان شعري

5 - المجموعة الكبرى 2675/7.

6 - مقابلة مع القاضي ابين بن بابانه يوم السبت 2014/1/25 انواكشوط.

المرأة الشنقيطية و نوازل الزينة و البدانة : وقفة مع المنحى الاجتماعي في التوجه الإفتائي = The Maurit
بن المحبوبي ، محمذن بن أحمد
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

وقد عثرنا على أبيات للعلامة محمد الحسن بن أحمدو الخديم[1] أوضح فيها حكم ثقب الأذنين، مبينا ما ورد فيه عن الفقهاء من المنع والكراهة والجواز، يقول[2]:

وهل لثقب الأذن حكم الظاهر	أو حكم باطن خلاف ظاهر
الاول يفهم من الطراز	والثان قاله الفتى المواز
وثقب الاذن عمت البلوى به	والخلف فيه جاء عن أربابه
قد قارب الغزالي في إنكاره	أن يدعي الإجماع في انحظاره
وبجوازه يقول أحمد	وبالصحيح قوله يؤيد
أن النساء كن يلبسن الحلق	في عهده صلى عليه من خلق
وينبغي تقليد هادي الأمة	إذ في السوى تخريج كل الأمة
بعض الشيوخ قال ذا واتفقا	على امتناع في الذكور مطلقا
وفي ابن حمدون خصيب المرعى	للعلم فارع أصله والفرعا

وبالجملة فإن جمهور الفقهاء انتهوا إلى أن ثقب آذان الصغيرات ليتهيأ لهن استعمال الذهب والحلي أمر مشروع بل إن تركه يخشى على صاحبته أن تقع في محذور التشبه بالرجال والابتعاد عن سمت ربات الحجال.

خاتمة :

وفي الأخير ننتهي إلى أن القوم بذلوا جهودا مشكورة في شأن المرأة وفقه نوازلها، فخلفوا تراثا ثرا يعرض لمختلف مشاغلها وهمومها، فحاولنا أن نستخلص من ذلك جملة صالحة لعل من أبرزها:

* التنبيه إلى أهمية الفتاوى الشنقيطية؛ إذ تعد وثائق تاريخية تشكل العمود الفقري لقراءة تاريخ البلد، والمنطلق الأساس لمعرفة كنوزه التراثية.

* ضرورة التوجه إلى حقل النوازل والفتاوى في مصادرها المتعددة وذلك بوصفها إطارا جامعا لمختلف المواقف والآراء إذ تكشف عن سعة ثقافة القوم ونزوعهم في بعض الأحيان إلى النظر والاجتهاد مع استحضارهم دائما لما في الصدور واعتنائهم بشأن ربات الخدور.

* توجيه البحثة والدارسين إلى طرف من الفتاوى الشنقيطية مغمور مغبون يستصرخ من يستنطقه، ليضعه في عالم التداول والتناول، عسى أن يسهم بذلك في التعامل مع القضايا المستجدة بروح جدية تعنى بفقه الواقع وتستحضر إكراهات المجتمع، عاملة في الوقت نفسه على إنصاف المرأة وإكرامها ليتم النظر إلى فقه المرأة ونوازلها بشيء من الحيوية والمرونة.

* التنويه بجهود الفقهاء الشناقطة في جانب فقه المرأة، لينظر إليه باجتهاد واهتمام، في مستوياته المختلفة، سواء تعلق بحكم الوجبات النسوية المنظمة على شكل تناوب على الإطعام (ونكاله) أو ارتبط بأمور البدانة والتسمين وزيادة الحجوم (التبلاح، لحسان)، أو اندرج في سلك إشكالات الزينة والتجميل (الشرويطة، ثقب الأذنين..).

وكلها موضوعات تناولها الفقهاء الشناقطة بشيء من الجدية والتأمل في نفس يعتمد المأثور من مسطورات النوازل والنقول ويستحضر المستجاد من النظر وإعمال العقول.

1- محمد الحسن بن أحمد الخديم حفظه الله عالم جليل شيخ محظرة وإمام حضرة صوفية أخذ عن لمرابط محمد سالم بن ألما وعن محمدن بن محمد بن المحبوبي، له مؤلفات عديدة منها مرام المجتدي بشرح كفاف المبتدي، وإزالة الريب والأفهام عن ما يخل بالأفهام ونظم المناسك، وشرحه دليل الناسك، والغارة الشعواء على الخابط خبطة عشواء وبغية الأبرار بشرح قرة الأبصار وغيرها.

2- مقابلة مع أحمد فال بن سيد أحمد 2014/02/15 بنواكشوط.

المرأة الشنقيطية و نوازل الزينة و البدانة : وقفة مع المنحى الاجتماعي في التوجه الإفتائي = The Mauritanian
بن المحبوبي ، محمذن بن أحمد
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111

المصادر والمراجع :

المصحف الشريف برواية ورش عن نافع

أولا: الكتب المطبوعة

- أحكام القرآن الأبي بكر بن العربي، تحقيق علي محمد النجاري مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه الطبعة الأولى 1967م
- الجامع الصغير للسيوطي: دار الفكر بيروت دون تاريخ
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى2003
- الشيخ محمد اليدالي ووسطه الاجتماعي (تشمشه) محمذن بن باباه، مرقون.
- ظاهرة السحوة: د. محمد الامين ولد محمد موسى، مطبعة مسك، نواكشوط:2011،
- فتاوى العلامة محمد الأمين بن أحمد زيدان، مكتبة إحياء العلوم، المدينة المنورة، ط 1، 1998
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت:1985م
- التسهيل: ابن جزي تحقيق رضا نزح الهمامي المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى 2003
- المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، مطبعة المنار بنواكشوط 2009 الطبعة الأولى، الناشر: المرحوم مولاي الحسن ولد المختار.
- محمد عبد القادر بن أحمد : جواهر التدوين الطبعة الأولى 2001 مطبعة النجاح الدار البيضاء
- المختار بن حامدن، الحياة الثقافية، الجزء الثقافي، دار الكتب العربية، تونس: 1990
- مرام المجتدي، معهد التيسير للعلوم الشرعية والعربية بموريتانيا الطبعة الرابعة 2005
- مسند الإمام أحمد بيت الأفكار الدولية الرياض 1998
- المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، القاهرة:1972 الطبعة الأولى.

ثانيا: الرسائل الجامعية والمقالات

- **إتحاف الأذكياء للإمام بداه بن البوصيري، رسالة تخرج، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية 2009-2010**
- البعد الإجتماعي في النوازل الشنقيطية، د. محمذن بن أحمد بن المحبوبي (مرقون)
- تحقيق نظم الوقائع لابن حنبل. المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية2006
- د . محمذن بن أحمد بن المحبوبي : البعد الإجتماعي في النوازل الشنقيطية. مقال مرقون بحوزتنا
- محمدن بن الكبير نظم الماشي في أحكام المعاشي المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

ثالثا المخطوطات:

- رسالة الشيخ سيدي الكبير، مخطوط بمكتبة التيسير في نواكشوط
- كتاب البادية للشيخ محمد المامي مخطوط بمكتبة الشيخ محمد يحي بن سيد أحمد، نواكشوط.
- منظومات في حكم المصافحة لعدد العلماء الشناقطة مخطوط بمكتبة التيسير في نواكشوط
- مخطوط بمكتبة الراجل بن أحمد سالم في زاوية الشيخ محمد اليدالي بانواكشوط وقد سبق التعريف بها.
- منظومة في حكم خروج المرأة لابن حنبل بن بشير البهناوي، مخطوط لدى محمد يحي بن سيد أحمد.
- مخطوط في حكم نشوز المرأة الشيخ محمد اليدالي زاوية الشيخ محمد اليدالي في نواكشوط
- مخطوط يضم مجموعة من المنظومات الفقهية الشنقيطية بحوزتنا في مكتبتنا في نواكشوط

The Maurit = المرأة الشنقيطية و نوازل الزينة و البدانة : وقفة مع المنحى الاجتماعي في التوجه الإفتائي بن المحبوبي ، محمذن بن أحمد
Al Manhal Collections (www.almanhal.com) - 07/04/2020 User: @ Qatar National Library
Copyright © University Zaian Ashour-jelfa: Laboratory manuscripts.. All right reserved.
May not be reproduced in any form without permission from the publisher, except fair uses permitted under applicable copyright law.
https://platform.almanhal.com/Details/Article/85111